

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدراية

المبحث الثالث

حجية الخبر

قد عرفت أنّ الخبر إمّا هو متواتر، أو خبر آحاد. فلنبدأ ببيان كلّ واحد منهما مع ما اقيم عليه من الأدلّة على الحجية :

حجية الخبر المتواتر

شرحنا أنّ الخبر المتواتر هو خبر جماعة من الرواة بحيث أنّه بنفسه يفيد القطع بمضمونه و اليقين بصدقه. لأنّه ما بلغت

سلسلة رواته إلى المعصوم حدًّا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات. و ذكرنا أنّ الخبر المتواتر ينقسم إلى المتواتر لفظاً، و المتواتر معنا.

و اعلم أنّه ينقسم أيضاً إلى المتواتر التفصيلي كما مرّ، و المتواتر الإجمالي. و هو ما إذا وردت أخبار كثيرة تبلغ حدّ التواتر في موضوع خاصّ، كالأحاديث الواردة في خصوص حجّية خبر الواحد، و لكن يختلف مدى دلالتها من حيث السعة و الضيق، و كثرة الشرائط و قلّتها، و نحن نجد بينها قدراً مشتركاً متيقّناً متفقاً عليه في جميع تلك الروايات، كحجّية خبر العدل الإمامي الضابط الثقة بشهادة اثنين أو أكثر، من دون أن يكون مخالفاً للكتاب و السنّة.

و أمّا الدليل على حجّية الخبر المتواتر هو أنّه يوجب القطع و اليقين عند تحقّقه. فهو حجة بلا ريب.

حجّية خبر الواحد

خبر الواحد - كما شرحناه في المبحث السابق - على أقسام. و يختلف حال كلّ واحد منها عن الآخر في الحجّية و الاعتبار، و يجب علينا أن نبحث عن كلّ واحد منها بالاستقلال.

و ذكرنا أيضا أنّ اصول الأخبار عندنا معاصر الإمامية، هي
خمسة كالتالي:

1. الحديث الصحيح.
2. الحديث الحسن.
3. الحديث القوي.
4. الحديث الموثق.
5. الحديث الضعيف.

لكنّها عند أهل السنّة – كما جاء في كتاب التقريب و التيسير،
للنووي – هي ثلاثة كالتالي:

1. الحديث الصحيح، و هو ما اتّصل سنده بالعدول
الضابطين من غير شذوذ و لا علة.
 2. الحديث الحسن، و هو ما عرف مُخرجه و اشتهر رجاله
و قبله أكثر العلماء و استعمله عامّة الفقهاء.
 3. الحديث الضعيف، و هو ما ليس صحيحا و لا حسنا.
- و اعلم أنّ الخبر إما هو محفوف بالقرائن المفيدة للقطع و
اليقين، أو هو مجرد عنها.
- أما الأول فهو حجة بدليل حجية العلم و اليقين.
- و أما خبر الواحد المجرد عن القرائن فهو لايفيد القطع عادة،
فهل هو حجة أم لا؟

و للإجابة عن هذا السؤال، لا بدّ لنا من أن نذكر كلّ واحد من أقسام خبر الآحاد و ندرسه في ضوء الحجج المعتبرة الشرعية.

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار:

"إنّ غير المتواتر إن اعتضد بقريّة ألحقّ به في إيجاب و وجوب العمل، و إلا فنسمّيه خبر آحادٍ نجيز العمل به تارةً ونمنعه أخرى".

الخبر الصحيح

قد عمل به المتأخرون من أصحابنا، و ردّه أكثر المتقدّمين، و منهم:

1. السيّد المرتضى في جوابات المسائل الموصليّات.
2. و السيّد ابن زهرة في غنية النزوع، ضمن الجوامع الفقهية.
3. و ابن البرّاج ، كما حكى عنه في معالم الدين.
4. و ابن إدريس في السرائر.
5. و الشيخ المفيد في التذكرة باصول الفقه.

و هؤلاء كانوا يعملون بالخبر الصحيح عند توقّر القرائن فقط. و أمّا بعض القدماء قد عملوا بالخبر الصحيح مطلقا، كالشيخ الطوسي.

الخبر الحسن

ذهب بعض الأصحاب إلى اعتباره و حجّيته مطلقا، كما قال الشهيد الثاني في شرح البداية:

"واختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح، و هو الشيخ؛ على ما يظهر من عمله."

و لكنّ البعض الآخر منهم كالمحقق في المعتبر، و الشهيد في الذكرى، قد عمل به بشرط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب. كما هو حال الخبر القويّ و الموثّق.

الخبر الضعيف

أما الخبر الضعيف فلا يعمل به، لأنّه غير معتبر، و لكن شاع العمل بالضعاف في السنن (أي المستحبات).

و السبب لذلك ليس اعتباره بذاته، بل لمكان الأحاديث المعتبرة الاخرى، التي تجيز ذلك، كالحسنة المجبورة

المشهوره، المروية عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) وهي قوله: "من سمع شيئا من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه". (الكافي، باب من بلغه ثواب من الله على عمل).

و هي هنا روايات اخرى تؤيد هذا الحديث:

فمنها : ما رواه الكليني في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، قال: سمعتُ أبا جعفر محمد الباقر (ع) يقول: "من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه". (نفس المصدر).

و منها : ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه، عن ابن بابويه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله (ع) قال: "من بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمله كان له أجرٌ ذلك وإن كان رسول الله (ص) لم يقله".
